القليل انما هو قول البلخي وعند محمد يعتبر الزيادة بوقت صلوة كامل من اوقات
الصلوة في الذخيرة هو الاصح وفي الخلاصة لو اغمي عليه ساعة وسنق اخرى فان
لم يكن له افاقة وقت معلوم لا عبرة بها وان كان بان يفيق وقت الصبح مثلا
فهي معتبرة والاغماء والجنون يجعلان حكما في العدم فانه لو جن كل الشهر لا قضاء
ولو اغمي عليه كله عليه القضاء كما سيجيء ان شاء الله

فصل في المسافر

المسافر لغة
الظاعن وشرعا من فارق بيوت بلده البيوت جمع بيت وذكر البلد من باب
التغليب ويستوي كله منه بانه لا عبرة لاتصال القرى بالربض وانفصالها وقيل
ينبغي ان يجاوزها عند اتصالها وان كانت فراسخ بخلاف المنفصلة ذكره قاضي خان
والصدر الشهيد انه الصحيح وحد الانفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت
وقيل قدر سكة وقيل قدر غلوة قال الامام التمرتاشي هو الاشبه وقيل مجرد التجاوز لا يكفي في
المنفصل بل ينبغي ان يبعد عنها حد البعد لحد الانفصال وقيل بحد فناء المصر في السنة
الصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة وفي المضمرات ان المختار للفتوى فيه قدر الفرسخ وفي الكفاية
الاصح ان حد الكل قدر الغلوة قاصدا ان يسير مع الاستراحات المعهودة مسافة ثلثة
ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء كذا في المحيط وفي شرح الطحاوي ليس المراد
المشي ليلا ونهارا بل جعل النهار للمشي والليل للاستراحة في الخلاصة اذا قصد مقصدا
له طريقان احدهما مسيرة السفر والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا
عندنا والمسافة البعد في الصحاح اصلها من الشم يقال سفت الشيء سوفا اذا شممته
وكان الدليل في الفلوات يأخذ التراب ويشمه ليعلم اعلى قوام على [illegible] سير وسط
وهو في البر ما سار الابل والراجل كلمة ما مصدرية وفي البحر ما سار الفلك اذا اعتدل
الريح عن عاصفة ولا ساكنة في الكافي عليه الفتوى وفي الجبل ما اي سير يليق بالجبل
والظاهر انه لا حاجة اليه فان قوله ما سار الابل والراجل يغني ومدة السفر عند ابي

يوسف

يوسف مقدرة بيومين واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي بيومين في قول وبيوم وليلة
في قول آخر وهو قول الزهري والاوزاعي وستة عشر فرسخا في آخر وهو قول مالك
(هو المذكور في كتب الشافعي)
رحمهم الله وفي الكافي عن ابي حنيفة انه اعتبر ثلثة مراحل وهو قريب من الاول
اذ المعتاد في كل يوم سير مرحلة خصوصا في اقصر الايام ولا معتبر بالفرسخ في الهداية
هو الصحيح وقيل الاعتبار باربعة وعشرين فرسخا وقيل باحد وعشرين وقيل بثمانية
عشر في الكفاية عن المحيط عليه الفتوى وقيل بخمسة عشر في الغنية به افتى اكثر
ائمة خوارزم وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان ان الخليفة اذا طاف في ولايته
لا يصير مسافرا والامير اذا خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم
يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع
واما في الرجوع ان كانت مدة سفر يقصرون الصلوة والعبد اذا خرج مع المولى
ولا يعلم مسيرة المولى يسأله فان اخبره بسير مدة السفر يقصر وان لم يخبره فهو على ما كان
مقيما او مسافرا لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره والاصل ان من هو
مولى عليه فالعبرة لنية المولى عليه كالمرأة والعبد والجندي مع الامير والابن مع
الخليفة والاجير مع المستأجر والغريم مع المديون فيقصر المسافر لزوما فرض الرباعي
لا الثلاثي والثنائي وفرضه في الرباعي ركعتان عندنا وقال الشافعي فرضه
الاربع والقصر رخصة اذا فارق البناء اذا بلغ السفر مسيرة ثلثة ايام
فالقصر افضل من الاتمام كذا في القنية واورد البخاري عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر واما السنن في السفر فقيل الحكم فيها الترك
ترخصا في المحيط هو الافضل وقيل هو الفعل تقربا قال الفقيه ابو جعفر هو الفعل
عند النزول والترك عند السير كذا في المضمرات وفي الغنية قال اهل خراسان

مطلب ان الخليفة اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا